

## اتفاقيات وبروتوكولات بين حومتي

### المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية في الرباط بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ بصيغتها التالية :-
- ١. اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
- ٢. اتفاقية تعاون اداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.
- ٣. اتفاقية تعاون في مجالات المعايير والمقاييس وشهادات المطابقة والمراقبة الاجبارية للجودة والاعتماد.
- ٤. اتفاقية في مجال الصحة البيطرية.
- ٥. اتفاق تعاون بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية والمركز المغربي لانعاش الصنادرات.
- ٦. بروتوكول اداري وفني في مجال المناطق الحارة.
- ٧. بروتوكول تعاون فني في مجالات الجيولوجيا والتعدين بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية.
- ٨. بروتوكول إطار للتعاون بين وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالمملكة الأردنية الهاشمية والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالمملكة المغربية.
- ٩. بروتوكول تعاون فني في مجالات تخطيط الطاقة وسياساتها وترشيد استخدامها والطاقة الجديدة والمتجددة بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الطاقة والمعادن بالمملكة المغربية.

**اتفاقية  
بين  
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
و  
حكومة المملكة المغربية  
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب  
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة المملكة المغربية رغبة منها في تنمية و تعزيز علاقتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

**اتفقنا على ما يلي:**

**المادة الأولى**

**النطاق الشخصي**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

**المادة الثانية**

**الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢ - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مقاولات(مشاريع).

٣ - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ) في المغرب:

(١) الضريبة العامة على الدخل؛

(٢) الضريبة على الشركات؛

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛ و

ب) في الأردن:

(١) الضريبة على الدخل بما في ذلك الضريبة على الشركات؛

(٢) ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل؛

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية).

٤ - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

### المادة الثالثة

#### تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو الأردن؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(١) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

(٢) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر وأعمقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها

حقوقه السيادية طبقاً لتشريعه و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

ج) يعني لفظ "الأردن":

- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.
- المياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر.

- جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية و القوانين الأردنية لغايات اكتشاف و استخراج و استغلال و استثمار المصادر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية و جميع الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه و الأرض و تحت قاع البحر.

د) يعني لفظ "ضريرية" حسب سياق النص الضريوية المغربية أو الضريبية الأردنية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و كل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتنا "مقاؤلة(مشروع)" دولة متعاقدة " و "مقاؤلة(مشروع)" الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاؤلة(مشروع) يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاؤلة(مشروع) يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاؤلة(مشروع) يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(ا) في المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ا) في الأردن: وزير المالية أو من يفوضه؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

(ا) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(ا) أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقاً ل التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في تلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى

الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الصربي لهذه الدولة يرجع على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.

٢- عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعاً لمقتضيات الفقرة ١- مقيماً في كلاً من الدولتين المتعاقدتين، يحدد وضعه بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلاً من الدولتين، يعتبر مقيماً بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلاً من الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو أحد مواطنيها؛

(د) إذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقاً لمقتضيات الفقرات من (أ) إلى (ج) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك.

٣- (أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة ١، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية؛  
 (ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق مشترك.

#### المادة الخامسة

##### المنشأة الدائمة

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة (مشروع) عملها بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بالخصوص:

- أ) مقر الإداراة؛
- ب) الفرع؛
- ج) المكتب؛
- د) المصنع؛
- هـ) المشغل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛

- ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
- ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر؛
- ط) المزرعة أو الحقل.

3- تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك:

أ) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، إذا استمرت لفترة تزيد عن ستة (6) أشهر.

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف، مقاولة(مشروع) بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ستين (60) يوما في حدود مدة اثنى عشر (12) شهر.

ج) مقاولة(مشروع) في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات وآلات لإنيجار تستعمل في التنقيب، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "منشأة دائمة" إذا:

- أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقاولة (المشروع).
- ب) أحتجظ ببضائع أو سلع تملكها المقاولة(المشروع) فقط بهدف التخزين أو العرض؛
- ج) أحتجظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة(المشروع) فقط بهدف التحويل من قبل مقاولة (مشروع) أخرى.

د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولة(المشروع).

ه) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة(المشروع).

و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناتجة عن هذا الجمع - بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (7) - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة(مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة(المشروع) ستعتبر من لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة(المشروع) في حالة ما:

أ) إذا كانت لديه و يزاول بشكل معتمد في هذه الدولة المتعاقدة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة(المشروع)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذه المقاولة(المشروع) و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاولة(المشروع).

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة(مشروع) للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة(المشروع) تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة (مشروع) دولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة(المشروع) و كانت الشروط المتتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة(المشروع) و الوكيل في علاقتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين (مشروعين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة تسيطر/ترافق شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تسيطر/ترافق من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركاتين منشأة دائمة للأخرى.

#### المادة السادسة

##### **المداخل العقارية**

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات كممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة (مشروع) وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخول مالكها حق الانتفاع بمتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

### المادة السابعة

#### أرباح الأعمال

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة(مشروع) تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المقاولة(المشروع) تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المقاولة(المشروع) نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

- أ) المنشأة دائمة؛ أو
- ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة دائمة؛ أو
- ج) الأنشطة التجارية أو الأعمال الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة دائمة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة(مشروع) تابعة لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، تتسب - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المنشأة دائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة(مشروع) مستقلة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل بشكل مستقل تماماً مع المقاولة(المشروع) التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المدفوعة، عند الاقضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر الرئيسي للمقاولة(المشروع) أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو مدفووعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات(المشاريع) المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من قبل المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر الرئيسي المقاولة(المشروع) أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة(المشروع) على مختلف أجزائها، لا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعا للمقاولة(المشروع).

6- لأغراض الفارات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

### المادة الثامنة

#### النقل البحري و الجوي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة(المشروع).

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة (مشروع) النقل البحري يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة(مشروع) تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1.

#### المادة التاسعة

##### **المقاولات(المشاريع) المشتركة**

1- عندما:

أ) تساهم مقاولة(مشروع) من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة/مراقبة أو في رأس مال مقاولة(مشروع) من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة/مراقبة أو في رأس مال مقاولة(مشروع) من دولة متعاقدة و مقاولة(مشروع) من الدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان(المشروعان) - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متقد عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات(المشاريع) المستقلة، فإن الأرباح التي - لو لا هذه الشروط - وكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين(المشروعين) ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة(المشروع) و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مقاولة (مشروع) في تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة بناء على ذلك. أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة(مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة (مشروع) تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين(المشروعين) هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات(مشاريع) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المدفوع عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين(المشروعين) تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المعتمد.

#### المادة العاشرة

##### **أرباح الأسهم**

1- إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقاومة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات الفقرة 2 لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لدفع أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتائي من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، و كذا الدخل المتائي من حصص للمشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

٤- لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقينا بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٥- عندما تستمد شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة(مركز) ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

٦- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة ١ من المادة ٧ تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز ١٠% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد دفع الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

## المادة الحادية عشرة

### **الفوائد**

- 1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المدفوعة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تغْفَى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- يعني لفظ "الفوائد" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواءً كانت مضمونة برهن أم لا و سواءً كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة و الدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
- 5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد أنشطة

أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطة فعلياً:

- أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة (المركز) الثابتة المذكورة؛ أو
- ب) بالأنشطة التجارية والأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين(الدافع) هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيناً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين(الدافع) بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقين بها - منشأة دائمة أو قاعدة(مركز) ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه دفع الفوائد و تحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة(المركز) الثابتة.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين(الدافع) بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و تجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين(الدافع) والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الآخر. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

تطبق إلا على هذا المبلغ الآخر. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

### الإتاوات

- 1- إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المدفوعات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، و الأشرطة الممعنقة، و الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، و براءات الاختراع، و علامات الصنع أو علامات تجارية، و رسم أو نموذج، و تصميم، و صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيناً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً:  
أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة(المركز) الثابتة المذكورة؛ أو

ب) بالأنشطة التجارية و الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7 .

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحال.

5- تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين(الدافع) هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيناً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين(الدافع) بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقين بها - منشأة دائمة أو قاعدة(مركز) ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه دفع الإتاوات و تحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة(المركز) الثابتة.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين(الدافع) بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و تجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين(الدافع) و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ

الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوّعات خاضعاً للضريبة وفقاً لـ تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة

#### **الأرباح الرأسمالية**

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي تملكها مقاولة(مشروع) دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو نقل ملكية الأموال المنقوله التي

تنتمي إلى قاعدة(مركز) ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المقاييس(المشروع) أو هذه القاعدة(المركز) الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإداره الفعلية للمقاولة(المشروع) .

4- إن الأرباح المتاتية من نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية. و مع ذلك يجوز أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها.

المادة الرابعة عشرةالمهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في هذه الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة(مركز) ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة(المركز) الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدي في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثنى عشر شهرا. و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى فقط تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة " بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي(البيداوجي)، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرةالمهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 و 21، فإن الأحور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن أي فترة زمنية قدرها إثنى عشر شهرا؛ و  
 ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من قبل مشغل(رب عمل) أو لحساب مشغل(رب عمل) غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و  
 ج) لا تتحمل أعباء المرتبات منشأة دائمة أو قاعدة(مركز ثابتة يملكها المشغل(رب العمل) في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها لقاء عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة(المشروع).

### المادة السادسة عشرة

#### **مكافآت المديرين وأجور كبار المسؤولين الإداريين**

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

### المادة السابعة عشرة

#### **الفنانون والرياضيون**

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كان دخل الأنشطة الممارسة شخصياً و بهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي غير مخصص للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من مقتضيات المواد 14 و 15 - تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن دخل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادرات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

### المادة الثامنة عشرة

#### **المعاشات التقاعدية و مدفوعات الضمان الاجتماعي**

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من الإيرادات المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2 - إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المدفوعة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

## المادة التاسعة عشرة

### الوظائف العمومية

١- أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية لشخص طبيعي لقاء خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة و الذي هو:

(١) أحد مواطنيها، أو

(٢) لم يصبح مقينا بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

٢- أ) إن المعاشات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي لقاء خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة الأخرى و أحد مواطنيها.

٣- تطبق مقتضيات المواد ١٥، ١٦، ١٧ و ١٨ على الأجر و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المدفوعة لقاء خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية.

## المادة العشرون

### الطلبة و المترنون

١- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتلقاها لأجل تغطية المصروفات المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات لقاء عمل مأجور التي لا تطبق عليها الفقرة 1، فالطالب أو المترن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في أن يستفيد من نفس الإعفاءات و الإسقاطات أو التخفيضات الممنوحة للمقيمين في الدولة التي يقطن فيها.

## المادة الواحدة و العشرون

### **الأستاذة و الباحثون**

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم الحصول عليها لقاء أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

## المادة الثانية و العشرون

### **مداخيل أخرى**

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير الدخل المتأتي من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة(مركز) ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك المولود للدخل مرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 لو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

٣ - على الرغم من مقتضيات الفقرتين ١ و ٢، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و المتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في هذه الدولة الأخرى.

### المادة الثالثة والعشرون

#### **طرق تجنب الازدواج الضريبي**

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطرق الآتية:

- ١- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً تمنح على الضريبة التي تستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٢
- خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المذكورة أولاً، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- لهدف تطبيق مقتضيات الفقرة ١: إن الإعفاءات و التخفيفات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخيل الخاضعة للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة و المتعلق بالتشريعات الضريبية تعتبر بمثابة دفع لهذه الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على المداخيل المذكورة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ - إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

## المادة الرابعة والعشرون

### عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة ١ - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.

٢ - إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مقاولة (مشروع) دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات (مشاريع) هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

٣ - باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ و الفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن الفوائد والإتاوات وأنصاريف الأخرى المدفوعة من قبل مقاولة (مشروع) تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة (المشروع) المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط. كما لو كانت مدفوعة إلى شخص مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

٤ - إن مقاولات (مشاريع) دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في ملكية أو تحت سيطرة/مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات (المشاريع) المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

٥ - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدتين من تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تطبق مقتضيات هذه المادة، رغم مقتضيات المادة ٢، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

## المادة الخامسة و العشرون

### **إجراءات الاتفاق المشترك**

١- عندما يعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقيه، فبإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أو على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو أحد مواطنيها إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المولالية لأول إشعار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقيه.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقيه. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

٣- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك على أن تسوى الصعوبات أو تزيل الشكوك التي قد تترتب عن تفسير أو تطبيق الاتفاقيه. و يمكنها أيضاً أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقيه.

٤- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

## المادة السادسة و العشرون

### تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تفسير مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

- (أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (ج ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

## المادة السابعة و العشرون

### المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، طبقاً للقواعد الخاصة لتشريعاتها و أنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصارييف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين و أنظمة الدولة المطلبة.

٢- يرفق الطلب المعد لهذه الغاية بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

٣- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات و الإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطلوبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

٤- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا أو ممتازا في الدولة المطلوبة.

### المادة الثامنة و العشرون

#### **أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية**

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

### المادة التاسعة و العشرون

#### **الدخول في حيز التنفيذ**

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتان المتعاقدين قد أخطرتا بعضهما البعض بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد اكتملت.

٢- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية:

- أ) بالنسبة للضرائب المقطعة من المصدر، عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

### المادة الثلاثون

#### إنهاء الاتفاقية

تبقي هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنتهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة.

و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تنتهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إشعار على أكثر تقدير في 30 حزيران (يونيو) من السنة الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المقطعة من المصدر، عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لتلك المبنية في الإشعار بإنتهاء الاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لتلك المبنية في الإشعار بإنتهاء الاتفاقية.

و إثباتاً لما نقدم، قام الموقعان أدناه بمحض السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت في الرباط بتاريخ 7 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 5/16/2005 في نسختين أصليتين باللغة العربية ولهم نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية

المصطفى مشهوري

وزير التجارة الخارجية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

شريف علي الزعبي

وزير الصناعة والتجارة